

وزارة المالية

قرار رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن تحديد نطاق الدائرة الجمركية لميناء شرم الشيخ البحرى وتعديلاته ؛

وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر رقم ٤٧ بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٩ بشأن استقطاع مساحة من الظهير الخلفى للرصيف البحرى الجديد بميناء شرم الشيخ البحرى من الدائرة الجمركية لزوم أعمال إنشاء روافع لخدمة القوارب السياحية ويخوت النزهة ؛

وعلى مذكرة لجنة المعاينة الجمركية المؤرخة ٢٠١٨/٦/٣ والمتضمنة أن الجزء المراد استقطاعه من ميناء شرم الشيخ البحرى يقدر بمساحة مقدارها ٦٢٧٥ متراً مربعاً ؛

وعلى الرسم الهندسى المرفق ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تستقطع مساحة مقدارها ٦٢٧٥ متراً مربعاً « فقط ستة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون

متراً مربعاً » من الدائرة الجمركية لميناء شرم الشيخ البحرى ، وذلك طبقاً للحدود الآتية :

الحد الشمالى : سور فاصل من المباني بارتفاع ٢,١٠ متراً وبطول ٧٢ متراً

يطل على الشارع العمومى بعرض ١٨ متراً .

الحد الجنوبي : سور فاصل من المباني بارتفاع ٣,٣٠ متراً وبطول ٧٠ متراً
يطل على رصيف البلوكات .

الحد الشرقى : سور فاصل من المباني بارتفاع ٣,٣٠ متراً وبطول ٩٣ متراً
يطل على الدائرة الجمركية .

الحد الغربى : سور فاصل من المباني بارتفاع ٣ أمتار وبطول ٧٨,٥ متراً
يطل على المنطقة التابعة للقزق البحرى .

وذلك على النحو الموضح بتقرير المطابقة والرسم الهندسيين المرفقين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٨/٨/٩

وزير المالية

د. محمد معيط